[64] متعتان كانتا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. ويقول: ثلاث كن على عهد رسول ا أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحي على خير العمل. ولم يستثن من ذلك العهد شيئا ونسب التحريم إلى نفسه، وقد عد من أوليات عمر. ومكذب أيضا ابن عباس وقاذف إياه بأنه كان يعلم حكم ا ويحكم بخلافه، ويحلف با في قوله الفاحش، وحاشى حبر الأمة عن هذه الطامة الكبرى. ومكذب فحول الصحابة نظراء جابر بن عبد ا، وأبي سعيد الخدري، وعمران ابن حصين، القائلين بإباحة المتعة في السنة الشريفة، وإنهم تمتعوا على عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، وإن عمر هو الذي نهى عنها. ومكذب سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام في عزوه النهي عن المتعة إلى عمر، وقوله: لولا نهيه عنها ما زنى إلا شقي. على أن النهي عن المتعة بخيبر يكذبه به إطباق الحفاظ وشراح البخاري على عدم وجود النهي عنها يومئذ، وقد سبق القول عن السهيلي وأبي عمرو الزرقاني في الجزء السادس ص 226 ط 2 بأنه وهم وغلط لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر. مر الكلام حول هذا البحث ضافيا في الجزء السادس ص 198 - 240 ط 2. * (ومنها) *: نهيه عن البكاء على الأموات احتذاء منه سيرة أبيه خلاف ما جاء في السنة الشريفة من فعل النبي صلى ا عليه وآله وقوله وتقريره، وكان ذلك بعد قيام الحجة عليهما كما مر في الجزء السادس، وكان الرجل يقول: مر رسول ا صلى ا عليه وسلم بقبر فقال: إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه فقالت عائشة: غفر ا لأبي عبد الرحمن إنه وهم، إن ا تعالى يقول: ولا تزر وازرة وزر أخرى. إنما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إن هذا ليعذب الآن وأهله يبكون عليه (1) فصلنا القول في المسألة في الجزء السادس 159 - 167 ط 2 وفي هذا الجزء ص 43، 44. * (ومنها) *: استنكافه من الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وآله أخذا برأي أبيه، السابق

_____ (1) مسند أحمد 2: 31، 38.